

أضواء البيان

@ 142 عمر بن عبد العزيز : أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً ، يأمر برده إلى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين : ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ، فإنه كان ضميراً اه : وهو بكسر الصاد : أي غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه ولا يعرف موضعه . .

المسألة السادسة : في زكاة المعادن والركاز . .

اعلم أن العلماء أجمعوا على وجوب إخراج حق شرعي من المعادن في الجملة ، لكن وقع بينهم الاختلاف في بعض الصور لذلك ، فقال قوم : لا يجب في شيء من المعادن الزكاة ، إلا الذهب والفضة خاصة ، فإذا أخرج من المعدن عشرين مثقالاً من الذهب ، أو مائتي درهم من الفضة ، وجب عليه إخراج ربع العشر من ذلك من حين إخراجهِ ، ولا يستقبل به حوالاً . . وممن قال بهذا : مالك ، والشافعي ، ومذهب الإمام أحمد كمذهبهما . إلا أنه يوجب الزكاة في جميع المعادن من ذهب ، وفضة ، وزئبق ، ورمصاص ، وصفر ، وحديد ، وياقوت ، وزبرجد ، ولؤلؤ ، وعقيق وسبح ، وكحل ، وزجاج ، وزرنيخ ، ومغرة ، ونحو ذلك ، وكذلك المعادن الجارية ، كالقار ، والنفط ، ونحوهما ، ويقوم بمائتي درهم أو عشرين مثقالاً ، ما عدا الذهب والفضة ، فجميع المعادن عنده تزكى ، واللازم فيها ربع العشر . .

وزهد أبو حنيفة رحمه الله ، إلى أن المعدن من جملة الركاز . ففيه عنده الخمس ، وهو عنده الذهب والفضة ، وما ينطبع كالحديد والصفر والرمصاص في أشهر الروايتين ، ولا يشترط عنده النصاب في المعدن والركاز . .

وممن قال بلزوم العشر في المعدن : عمر بن عبد العزيز ، وحجة من قال بوجوب الزكاة في جميع المعادن ، عموم قوله تعالى { وَمِمَّا آخَرَ جَدًّا لَكُمْ مِّنَ الْإِسْ رِضٍ } . .

وحجة من قال بوجوبها في معدن الذهب والفضة فقط : أن الأصل عدم وجوب الزكاة ، فلم تجب في غير الذهب والفضة للنص عليهما دون غيرهما ، واحتجوا أيضاً بحديث لا زكاة في حجر ، وهو حديث ضعيف ، قال فيه ابن حجر في (التلخيص) رواه ابن عدي ، من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ورواه البيهقي ، من طريقه ، وتابعه عثمان الوقاصي ، ومحمد بن عبيد الله العزمي ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ، وهما متروكان . اه . وعمر بن أبي عمر الكلاعي ضعيف ، من